على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه اويده ولايجوز له ان يستنيب غيره
في ذلك اذا ادت استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو
صلى الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا الازالة
الي انقضا المجلس اذ لم هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة
الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده
فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويويد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى على عمرو ابن العاصي ثوبين
معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت لم امرهنا عمرو وثم
اتابهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه محرم بخلاف
ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون
فوجهه ان عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله بذلك وذلك
الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه
بامره بازالته ما عليه ففوضه لغيره لا على وجه الالزام به وهذا
ومما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما قول بعضهم انما كره له المعصفرة
لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم ليس في محله لان جعل الصفرة
علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب
ففي الاوايل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم
المتوكل وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم
الزرق واليهود العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر
سنة سبعماية وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة
عند بيبرس الجاسنكير وسلار فحضر بعض كبار النصارى بعمامة

بيضا فقام له

قوله بخلاف ذلك اما الاثر من نوع لا يحرم استعماله او لقلته او لكونه كان لعذر وزال ثم امر بازالته

قوله وقول بعضهم الخ يمكن توجيه كلام هذا البعض بما تقرر في الفقه فقد قال الشمس الرملي في شرح المنهاج ما نصه وللبهود الاصفر ولا يرد كون الاصفر كان زي الانصار رضي الله تعالى عنهم كما حكي والملايكة يوم بدر وكانهم انما اثروه به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم فما قاله هذا البعض موجه بما ذكروما قاله المولف هنا خصه بلون الثياب واعترض عليه اما اذا قلنا في البدن فلا هلا تردد انتهى ع ش

بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر له انه نصراني فدخل السلطان
الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز
المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة
نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا ذا الفحش في اقواله وافعاله وهو
ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل
والصفة والا متفحشا اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم
فصاحة عايشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها وسعة علمها وفقهها
فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا
وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والسين ولخا حركة
وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق اي لانه ليس
مما ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو
لكونها محلا لارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها ولانه
اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل
على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى
ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح لا مطلقا ولكن وجهه
انما قيل لكن ربما يوهم انه ترك الجزا عجزا فاستدرك بذلك يعفو باطنه
ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدايه المحاربين له
المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم
احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني
لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي

قوله وتبدل السين صادا الخ والاصل السين كما قاله الزمخشري والعين والطاء والقاف اخوات الخاء في ذلك وروي صخابا بالسين مساويه وقال الجعبري في شرح الراية ان السين اذا وقع بعدها طاء او عين او قاف او خاء تبدل صادا او زاويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)